مصرف اسيا العراق الاسلامي
للاستثمار و التمويل
ASIA ALIRAQ ISLAMIC BANK
FOR INVESTMENT AND FINANCE

دليل الحوكمة المؤسسية لمصرف اسيا العراق الإسلامي للاستثمار والتمويل

اعداد / لجنة الحوكمة المؤسسية

السيد وسام عبد السلام جعفر – رئيس مجلس الادارة

السيد عدنان زيدان عبد العزيز– عضو

السيد سعد عبد محمد – عضو

العراق – بغداد

2022

الادارة العامة / العراق - بغداد - اليرموك - م٦٠٨ - ز ٣٥ - شارع ٦٦ مبنى٢
هاتف : ٠٠٩٦٤ ٧٨١١١١٩٢٢٩
٠٠٩٦٤ ٧٧٢٢٢٢٩٢٢٩

General administration / Iraq . Baghdad . Yarmook
District 608 , St. 35 , 66 Street Block 2
Mobile: 00964 7811119229
00964 7722229229

web : www.aiib.iq
e-mail : info@aiib.iq

المقدمة :

لقد تزايد الأهتمام بموضوع الحوكمة المؤسسية خلال الأعوام الماضية ، نظراً للأنهيارات المالية و الأزمات الأقتصادية التي شهدتها العديد من الأسواق المالية و الشركات وقد ظهرت حوكمة المؤسسات المصرفية في ضوء هذه التغييرات ، الأمرالذي تطلب التأكيد على أهمية الأدارة المصرفية الرشيدة .. وما تلعبه من دور كبير في الحد من المخاطر المصرفية ، و ضمان الأستقراروسلامة الأداء في المؤسسات المصرفية و النظام المصرفي ككل ..

أن الممارسة السليمة للحوكمة تؤدي الى دعم و سلامة النظام المصرفي وذلك من خلال المعاييرالتي وضعتها هيئات الرقابة على المصارف لتنظيم و مراقبة الصناعة المصرفية و التي من أهمها : الأعلان عن الأهداف الأستراتيجية للجهاز المصرفي و للمصرف تحديد مسؤوليات الأدارة و التأكد من كفاءة أعضاء مجلس الأدارة وأدراكهم الكامل لمفهوم الحوكمة ، وعدم وجود أخطاء مقصوده من قبل الأدارة التنفيذية ، و بالتالي ضمان فاعلية دور المراقبين وأدراكهم لأهمية دورهم الرقابي بالأضافة الى توفر الشفافية و الأفصاح في كافة أعمال و أنشطة المصرف و الأدارة .

أن الحوكمة السليمة في جوانبها الشرعية و الأدارية هي بمثابة صمام الأمان الذي يحمي المصارف الاسلامية من الأزمات ، ويحفظ قدرتها على المنافسة في السوق العالمية ، من خلال قدرتها على أستقطاب أموال المودعين من أن تقوم بدورها المأمول في التنمية الأقتصادية ..... لذلك يتعين على المصارف الأسلامية مواصلة تحسين حوكمة الشركات لديها من خلال التركيز تحديداً على حقوق الأفصاح لأصحاب الحسابات الاستثمارية ، و ذلك للأعتبارات التالية :

- تعتبر حوكمة المصارف الأسلامية ضرورة حتمية و التطبيق الجيد لمبادئها و معاييرها يحقق الشفافية والمصداقية مع عملائها .
- تختلف المصارف التقليدية عن المصارف الأسلامية في توافر عنصر هيئة الرقابة الشرعية لدى المصارف الأسلامية ، حيث ان توافرالحوكمة الشرعية في المصارف الأسلامية يساعدها على مراقبة جميع المعاملات التي تتم داخلها ، و بالتالي يضمن صحة عملياتها المصرفية .

- أن تطبيق الحوكمة في المصارف الأسلامية يعد أمراً ضرورياً لأيجاد نظام رقابي محكم و موحد يمكن أن يسهم في تحسين أداء المصرف ، من خلال عملية تحسين أدارة المخاطر بتحديد الجهات و توزيعها للمسؤوليات و الصلاحيات بين مختلف الأطراف المشاركة للحد من هذه المخاطر .

ومن هنا جاء أهتمام البنك المركزي العراقي بأصدار دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف في شهر تموز في العام (2017) ومن ثم أصدار النسخة المحدثة لدليل **الحوكمة المؤسسية في شهر تشرين الثاني (2018) ليكون مرشداً و نبراساً في أعداد** هذا الدليل و الخاص بمصرف أسيا العراق الأسلامي للأستثمار و التمويل لكي يتم ممارسة التعليمات بما ينسجم مع أفضل الممارسات الدولية المتعارف عليها في المجالات الأقتصادية والمصرفية .

مفهوم الحوكمة :-

هو النظام الذي يوجه و يدار به المصرف و يمثل مجموعة القوانين والقواعد والمعايير التي تحدد الاهداف و العلاقة بين ادارة المصرف من ناحية وحملة الاسهم واصحاب المصالح والاطراف المرتبطة بالمصرف مثل حملة السندات والاسهم والموظفين والدائنين والمواطنين و ألتزام المصرف بالتشريعات و الأنظمة و التعليمات التي يصدرها البنك المركزي العراقي و سياسات المصرف الداخلية .

كما تعرف وفقا لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بأنها مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على ادارة المصرف ومجلس الادارة وحملة الاسهم وغيرهم من المساهمين و يوزع الحقوق و الواجبات بين مختلف الأطراف و يضع القواعد و الأجراءات اللازمة لأتخاذ القرارات كما يضع الأهداف و الأستراتيجيات اللازمة لتحقيقها و أسس المتابعة لتقييم ومراقبة الأداء .

كما يعرف مجلس الخدمات الإسلامية في المعيار رقم (IFSB-10) الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية بانها مجموعة من الترتيبات المؤسساتية والتنظيمية التي تتاكد من خلالها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ان هناك اشرافاً شرعياً فعالاً ومستقلاً .

ومصطلح الحوكمة هو الترجمة المختصرة للمصطلح (Corporate governance) اما الترجمة العلمية المتفق عليها هي أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة .

كما عرفتها مؤسسة التمويل الدولية على انها النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في اعمالها ويعرفها (Gerard Charreaux) أيضاً بانها مجموع الاليات التنظيمية التي تضبط عمل الشركات وتحقيق الرقابة الفعالة على مجلس الأدارة وتنظيم العلاقة مع اصحاب المصارف . هناك من يعرف الحوكمة بأنها النظام الذي يتم من خلاله توجيه اعمال المنظمة ومراقبتها على اعلى مستوى من اجل تحقيق أهدافها والوفاء بالمعايير اللازمة للمسؤولية والنزاهة والشفافية .

مبادئ الحوكمة في المصارف :

شارك صندوق النقد الدولي و المصرف الدولي مع منظمة التعاون الأقتصادي و التنمية الأوربية في دراسة ألية حوكمة المصارف و مدى فاعليتها في الدول المتقدمة و النامية في العام 1999، وانتهت الدراسة الى صياغة المبادئ بعنوان :

(Corporate governance for banking principles) و يتضمن مبادئ الحوكمة في المصارف و تتمثل في التالي :

المبدأ الاول : حماية حقوق المساهمين : أعتماد أليات تكفل المحافظة على حقوق المساهمين ، وذلك في أثناء نقل و تسجيل ملكية الأسهم و المشاركة و التصويت في أجتماعات الجمعية أو الهيئة العامة و الحصول على الأرباح و مراجعة القوائم المالية ، لضمان حسن أستغلال أموال المصرف و تعظيم العوائد و قيمة أسهم المصرف في الأجل الطويل .

المبدأ الثاني : المعاملة المتكافئة للمساهمين : أي تحقيق العدالة و الشفافية في معاملة المساهمين كافة ، و حقهم في الدفاع عن حقوقهم القانونية ، و يجب أن يوافق و يراقب مجلس الادارة على الأهداف الأستراتيجية للمصرف و قيم و معايير العمل و الأخذ بنظر الأعتبار مصالح حملة الأسهم و المودعين و أن تكون هذه القوانين سارية في المصرف ، و يجب أن تمنع الأنشطة و العلاقات و المواقف التي تضعف الحوكمة و أهمها تعارض المصالح مثل الأقراض للعاملين أو المديرين أو حملة الأسهم ممن لهم السيطرة أو السلطة .

المبدأ الثالث : الأفصاح و الشفافية : و تعد الشفافية ضرورية للحوكمة الفاعلة و السليمة ، فأنه من الصعب للمساهمين و أصحاب المصالح الأخرين في السوق ان يراقبوا بشكل صحيح و فاعل أداء أدارة المصرف في ظل غياب الشفافية ، وهذا يحدث أذا لم يحصل المساهمون و أصحاب المصالح على معلومات كافية عن هيكل ملكية المصرف و أهدافه ، و يعد الافصاح العام ضرورياً و بخاصة للمصارف المسجلة في

البورصة لتحقيق الأنضباط في السوق ، و يكون الافصاح في الوقت المناسب و الدقيق من خلال موقع المصرف على الأنترنيت وفي التقارير الدورية و السنوية .

المبدأ الرابع : مراعاة الأخرين من أصحاب المصالح مع المصرف : أي أحترام حقوق و مصالح الاخرين الذين يتعاملون مع المصرف و التعويض في حالة أنتهاك حقوقهم و تشجيع التعاون الفاعل بينهم و بين المصرف من أجل انجاح المصرف و خلق فرص أستثمار و ضمان أستمرار قوة المركز المالي و تحسين مستويات الأداء .

المبدأ الخامس : مسؤوليات مجلس الادارة : على مجلس الادارة أن يضع حدوداً واضحة للمسؤوليات و المحاسبة ، للمديرين و العاملين و ان يضع هيكلاً أدارياً يشجع على المحاسبة و يحدد المسؤوليات ، و يتأكد من وجود مبادئ و مفاهيم للادارة التنفيذية تتوافق مع سياسة المجلس وأن يمتلك المسؤولون الخبرات والمهارات والمعلومات الضرورية لأدارة أعمال المصرف ، و يجب على مجلس أدارة المصرف التحقق من أن القوائم المالية تمثل الموقف المالي للمصرف في جميع جوانبه ، وذلك من خلال التأكد من إن مراقبي الحسابات الخارجيين يمارسون عملهم بالتوافق مع المعايير المطبقة و يشاركون في عمليات الرقابة الداخلية بالمصرف المرتبطة بالافصـــاح عن القوائم المالية .

أهمية تطبيق مبادىء وقواعد ومعايير الحوكمة في المصارف و التي يمكن الاستفادة منها من خلال مايلي :

1- تطوير وتحسين الممارسات المحاسبية والمالية والادارية . والتأكيد على الشفافية في كل ذلك والذي من شأنه عكس الوضع الحالي للمصرف والمساعدة على سرعة اكتشاف التلاعب والغش المالي والفساد الاداري واتخاذ الاجراءات الكفيلة بمعالجة اسبابه واثارة قبل تأثيرها على ديمومة واستمرار وتطور عمل المصرف .
2- الوصول الى تحقيق مصداقية في المعلومات المحاسبية التي تتضمنها التقارير والقوائم المالية من خلال الافصاح الكامل والشفافية في المعلومات المالية التي تصدرها المصارف .
3- جذب الاستثمارات الاجنبية وتشجيع رأس المال المحلي على الاستثمارات في المشروعات الوطنية.
4- رفع مستويات الاداء للمصارف مما يترتب عليه دفع عجلة التنمية والتقدم الاقتصادي .

5- الافصاح والشفافية والوضوح في القوائم المالية التي يصدرها المصرف مما يترتب على ذلك زيادة ثقة المستثمرين بها واعتمادها في اتخاذ القرارات و توفير البيئة المناسبة للعمل .

6- تعزيز الاستقرار المالي وكسب ثقة أصحاب المصالح وإعطاء مصداقية للمؤسسة الإسلامية المالية .

7- التزام بالاساسيات العامة للحوكمة ، وانضباط الواجبات الائتمانية في المعاملات المصرفية الإسلامية واعمال القيمة المضـــافة او المتعلقة بالجانب الشرعي للحوكمـة .

8- المصارف التي تطبق مبادئ الحوكمة تتفوق على غيرها في مزايا كثيره أبرزها تحسن أداء المصارف و أرتفاع قيمتها في السوق ، بالأضافة الى الحد من مستويات المخاطره .

9- يستفاد من تطبيق الحوكمة الجيدة في الحد من التقلبات الكبيرة التي تشهدها أسواق المال .

10- أن الحوكمة السليمة في جوانبها الشرعية والأدارية هي بمثابة صمام الأمان الذي يحفظ المصارف الأسلامية من الأزمات ، و يحفظ قدرتها على المنافسة في السوق العالمية ، من خلال قدرتها على أستقطاب أموال المودعين من أجل تقوم بدورها المأمول في التنمية الاقتصادية .

11- تعتبر حوكمة المصارف الأسلامية ضروره حتمية ، و التطبيق الجيد لمبادئها و معاييرها يحقق الشفافية و المصداقية مع عملائها .

12- الحاجة الى حماية أموال المودعين نظراً لدرجة الحساسية المالية الناشئة من الصعوبات المحتمل من جراء عدم فاعلية حوكمة الشركات .

13- الدور الهام و الفاعل الذي تلعبه المصارف كوسيط مالي في الاقتصاد للتمويل و الاستثمار .

14- تمثل المصارف في البلدان النامية على وجه الخصوص مستودعاً رئيسياً للأدخار المالي و الاقتصاد .

15- أرتفاع قدرة المصارف في الحصول على التمويل الخارجي الذي يؤدي الى زيادة الأستثمار و النمو و التوظيف و الأستخدام الأمثل لجميع الامكانيات .

16- أنخفاض كلفة رأس المال وما يصاحبه من أرتفاع في تقييم جدارة المصارف المقترضة الأمر الذي يزيد في جاذبية الاستثمار من قبل المستثمرين و بالتالي النمو و التوظيف و الاستخدام للأمكانيات المتاحة .

17- تحسين أداء العمليات من خلال توزيع الموارد و أدارة أفضل لزيادة الثروة و تقليل المخاطر .

الحوكمة في المصارف الاسلامية

لقد أصدرت لجنة بازل تقريراً عن دور الحوكمة في المصارف سنة 1999 ثم أصدرت نسخة معدلة عام 2005 ثم نسخة أخرى في فبراير (شباط) 2006 بعنوان
„ Enhancing Corporate Governance For Banking Organization „
تعزيز الحوكمة في المنظمات المصرفية ، و في ديسمبر 2006 تم أصدار معيار لحوكمة المصارف الأسلامية يسمى (المبادئ الأرشادية) لضوابط أدارة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية اسلامية ، يتضمن مبادئ الحوكمة في المصارف والتي نذكر أهمها فيما يلي :

1- يجب أن يكون أعضاء مجالس أدارة الشركات (المصارف) مؤهلين و قادرين على أدارة أعمال المصرف و مسؤولين عن أداء و سلامة الموقف المالي و أيجاد أستراتيجية لعمل المصرف أو قادرين على أتخاذ القرارات التصحيحية في جميع الحالات و المناسبات التي تتطلب ذلك .
2- على مجلس الأدارة مراقبة و أدارة الأهداف الأستراتيجية أخذين بنظر الأعتبارمصالح حملة الأسهم و المودعين ، يضاف الى ذلك مسؤوليتهم عن توفير السلامة الملائمة للعاملين الذين يعدون تقارير عن ممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية من أي اجراءات تأديبية مباشرة أو غير مباشرة .
3- أيجاد هيكل أداري متكامل يشجع على المحاسبة و تحديد مسؤوليات مجلس الأدارة و الأدارة التنفيذية و العاملين في المصرف .
4- أمتلاك المسؤولين في المصرف المهارات و الخبرات و المعلومات الضرورية المهمة لأدارة المصرف وفق السياسات و التوجيهات الموضوعية من قبل مجلس الأدارة .
5- أستقلالية مراقبي الحسابات و الرقابة الداخلية بأعتبارهما جوهر الحوكمة في المصرف لأن المراجعة و الرقابة الفعالة الداخلية و الخارجية مهمة جداً لسلامة المصرف في الأجل الطويل ، كما يجب على مجلس الأدارة و الأدارة العليا للمصرف التأكد من أن تكون القوائم المالية تمثل الموقف المالي للمصرف في جميع جوانبه .

6- تطابق سياسات الأجور و المكافأت مع أهداف أستراتيجية المصرف في الأجل الطويل .
7- مبدأ الشفافية مهم و ضروري للحوكمة السليمة كما يعتبر الأفصاح العام ضرورياً للمصارف المسجلة في البورصة لتحقيق الأنضباط في السوق ويجب أن يكون الأفصاح في الوقت المناسب ومن خلال موقع المصرف على الأنترنيت و في التقارير الدولية .
8- على مجلس الأدارة والأدارة التنفيذية هيكلة عمليات المصرف و البيئة التشريعية التي يعمل من خلالها و أن تضع أطاراً لسياسة ضوابط ادارة شاملة تحدد الادوار و الأليات المعتمدة الموازنة مسؤوليات مؤسسات الخدمات المالية الأسلامية تجاه أصحاب المصالح و يقصد بعناصر ضوابط الأدارة كل من : مجلس الأدارة و اللجان المنبثقة عنه ، الادارة التنفيذية ، هيئة الرقابة الشرعية ، مراجعي الحسابات الداخليين و الخارجيين و يجب على مؤسسات الخدمات المالية الاسلامية أعتماد التوصيات الدولية و أن تلتزم بأحكام الشريعة الأسلامية .

اصناف المصارف الاسلامية

هناك ثلاث مجموعات من الاصناف لعمل المصارف الاسلامية يمكن التحدث عنها كما يلي :

المجموعة الاولى : هي تلك المصارف التي نشأت في بلاد اسلامية فيها النظم المصرفية التقليدية ، حيث تعمل هذه المصارف بمقتضى قوانين خاصة اعفتها من قواعد النظام المصرفي السائد وقوانينه.

المجموعة الثانية : هي تلك المصارف التي تعمل في بلاد اسلامية قامت بتغيير نظامها المصرفي كلياً الى النظام الاسلامي ، كماليزيا وباكستان وايران والسودان وبتغيير جزئي كتركيا مؤخراً وقد صدرت في كل من هذه الدول قوانين خاصة بتنظيم عمل هذه المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية .

المجموعة الثالثة : وهي المجموعة التي تضم المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية التي يسمح لها بممارسة انشطة البنوك الاسلامية دون اعفاء من القوانين المصرفية التقليدية مما يؤدي هذا النوع من التنظيم الى التنوع في انظمتها وطرق تعاملها .

القواعد الاقتصادية الحاكمة لعمل المصارف الاسلامية

أهم القواعد الحاكمة لعمل المصارف الاسلامية والتي يجب ان تكون واضحة وصريحة ومتوخياً العمل فيها هي كما يلي :

1- الالتزام في معاملاته بالحلال والابتعاد عن الحرام .
2- عدم التعامل بالربا .
3- حسن اختيار من يقومون على ادارة الاموال .
4- الصراحة والصدق والوضوح في المعاملات .
5- خضوع المعاملات المصرفية للرقابة الاسلامية .
6- اداء الزكاة المفروضة شرعاً على المعاملات .

اهداف ومعايير الحوكمة

تعد الحوكمة من أهم العمليات الضرورية واللازمة لتحسين سير عمل المصارف وتأكيد نزاهة الادارة فيها ، وكذلك الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها لضمان تحقيق المصارف اهدافها بشكل قانوني واقتصادي سليم خاصة مايتصل بتفعيل دور الجمعيات العمومية للاطلاع بمسؤوليتهم وممارسة دورهم في الرقابة والاشراف على اداء المصارف وعلى اداء مجلس الادارة والمديريين التنفيذيين في هذه المصارف وبما يؤدي الحفاظ على مصالح الاطراف ذات العلاقة وهنا تؤكد على المعايير التي يمكن اعتمادها في الحوكمة بالنقاط التالية :

1- الالتزام بالقوانين والقرارات الحكومية .
2- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية للمساهمين .
3- سلامة الممارسات المحاسبية والادارية ودعم نظام الرقابة الداخلية .
4- دقة وموضوعية التقارير المالية والشفافية والافصاح عنها وملائمة توقيتها .
5- كفاءة وفعالية الاداء في تحقيق اهداف المصرف واهدافه الاستراتيجية .

متطلبات الحوكمة

ومن الملاحظ ان تطبيق الحوكمة في عمل المصارف الاسلامية يحتاج الى تنفيذ المتطلبات التالية:

1- توحيد الهيئات الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية تحت هيئة واحدة تكون المرجع الاساس للافتاء في جميع انشطة وفعاليات المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية .

2- قيام هيئة المحاسبة والمراجعة بوضع معايير خاصة لقياس نتائج عمليات المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية بشكل يولد الاطمئنان للمستثمرين والمساهمين والمتعاملين مع هذه المؤسسات المالية حيث هذه المعايير توفر دليلاً ارشادياً حول الاجراءات الاساسية والتعليم والاعتبارات الرئيسية المتعلقة بالتدقيق الشرعي الخارجي بما يتماشى مع افضل الممارسات المتبعة في الصناعة المصرفية الاسلامية .

3- انشاء قسم خاص لمشرفي الشريعة داخل كل مصرف ومؤسسة مالية اسلامية يتمثل عملها التأكد من أن عمليات وانشطة المصرف تتماشى مع الشريعة الاسلامية وان الافصاح عنها متفق مع المعايير التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية .

4- انشـــــاء لجنة مراجعة داخل المصارف الاسلامية من اعضاء تتوفر لديهم الخبرة والمهارة في المحاسبة والمراجعة على ان يكونوا من غير الاعضـاء التنفيذين .

5- <u>دور هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية</u>

ان الاهتمام الذي بنيت به المؤسسات المالية الاسلامية ركز اهتمام المعنيين على توفير جميع عناصر النجاح لها ، والابتعاد عن اليات العمل المصرفي التقليدي، وذلك عن طريق ارساء مجموعة من المبادئ و المعايير التي تنظم عملها ، وخاصة فيما يتعلق بالمعايير المحاسبية التي تعمل على تأصيل المعاملات والتطبيقات الخاصة بالانشطة المالية الاسلامية وتضع أسس للرقابة على هذه الانشطة من الناحية الفنية والشرعية .

وانطلاقاً من هذه الاهمية ومن ضرورة ايجاد معايير معتمدة في المحاسبة والمراجعة بالمؤسسات المالية الاسلامية ، تم انشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية في عام 1991 ، وذلك بهدف معالجة العمليات المالية الاسلامية ذات الطبيعة الخاصة والتي تحتاج معالجات محاسبية لاتتوافر في معايير المحاسبة التي تطبق داخل البنوك العادية حيث أصدرت الهيئة 57 معيار في المحاسبة والمراجعة والشريعة ، وتتميز هذه المعايير بالقبول في جميع الدول الرائدة في مجال البنوك الاسلامية نظراً لجودتها وتمشيتها مع المبادئ الاسلامية التي تستخدمها تلك البنوك كمنهاج لها . حيث بلغ عدد اعضاء هذه الهيئة 113 يمثلون 25 دولة ، كما لم يقتصر دور هذه الهيئة على اصدار المعايير فقط بل امتد هذا الدور الى قيامها باعداد محاسبين قانونيين متخصصين في العمل المصرفي الاسلامي ممن يحملون شهادة محاسب قانوني اسلامي . اضافة الى توفير برامج تأهيلية وجدير بالذكر ان المعايير التي تصدرها الهيئة تعتبر معايير غير ملزمة وتستخدمها البنوك الاسلامية بمثابة ارشادات العمل ، وبالتالي ادى ذلك الى وجود

تباين في المعالجات المحاسبية بين الدول بعضها البعض ، وتباين ايضاً في الافصاح والشفافية في البيانات والمعلومات المالية التي تصدرها البنوك في قوائمها المالية وبالتالي سيكون لوضع معايير محاسبية ومراجعة واحدة تتصف بالالزام دور هام في تطوير العمل المصرفي الاسلامي ، اضافة الى احتياج هذه المؤسسات الى معايير في القياس ومعايير للاخلاقيات في المعاملات والعمل المهني تتفق مع المبادىء الشرعية ولاتوجد في الممارسات التقليدية .

دور الحوكمة في رفع كفاءة المصارف الاسلامية

يعتبر موضوع الكفاءة المصرفية ومحدداتها موضوعاً بالغ الاهمية لما تلعبه المؤسسات المصرفية من دور رئيس في تمويل الاقتصاد من خلال دور الوساطة الذي تلعبه بين وحدات الفائض المالي ووحدات العجز المالي ، لذلك تعتبر عملية تقييم كفاءة الاداء لهذه المؤسسات وتحليل العوامل المحددة لذلك أمراً ضرورياً يزيد من ثقة اصحاب الودائع والمستثمرين على حد سواء وتتمثل الكفاءة في العلاقة بين وسائل الانتاج المستخدمة والنتائج المحققة ، حيث يمكننا القول ان المؤسسة تمتلك الكفاءه اذا تم تحقيق النتائج مع استعمال عقلاني ورشيد للوسائل المتاحة وكما خلصنا فيما سبق ان الحوكمة تهدف بتنظيم العلاقات بين مختلف الاطراف ذوي المصالح المختلفة ، والحد من استغلال المديرين لمراكزهم وتوفرهم على المعلومات في تسيير المؤسسة وفقاً لاهدافهم الشخصية ، اي انها تهدف لتقسيم عادل لانشاء القيمة بين مختلف الاطراف ، مما يؤدي الى الرفع من كفائتها التشغيلية ، كما ان وضع أسس للعلاقة بين الادارة ومجلس الادارة وهيئة الرقابة والمساهمين واصحاب المصالح الاخرى يؤدي الى تجنب تعارض المصالح ووضوح حقوق وواجبات كل طرف يرفع من امكانية استغلال الوسائل المتاحة بشكل امثل ومن ثم رفع مستوى الكفاءة الاقتصادية للمصرف . ولكن في نفس الوقت وجود هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية يؤدي الى عدم امكانية الاستثمار في نشاطات محرمة من طرف الشريعة الاسلامية ، مما يدفع الى تخفيض هامش ارباح المديرين في المصارف الاسلامية مقارنة بمثيلاتهم على مستوى المصارف التقليدية ، حيث سيعمل مدراء المصارف الاسلامية على الغاء كل العمليات المصرفية التي لاتوافق الشريعة الاسلامية حتى ولو كانت جداً مربحة . كما ان عدم اتسام هيئة الرقابة الشرعية بالفعالية والكفاءة والوضوح في اصدار الفتاوى يمكن ان يكلف المصرف الاسلامي تكاليف اضافية تؤثر على تنافسيته وكفاءته امام المصرف التقليدي الذي لايحصل هذه المصاريف الاضافية ، وفي نفس الوقت ربما يؤدي الى نفور جمهور الزبائن ومن ثم انخفاض حجم العمليات مما يؤدي حتماً الى انخفاض الكفاءة التشغيلية

للمصرف الاسلامي . وبالتالي يمكن القول ان نجاح المصارف الاسلامية يعتمد على تحقيق الكفاءتين في نفس الوقت الكفاءة الدينية لهيئة الرقابة الشرعية والكفاءة المالية والتشغيلية للادارة والاطراف الاخرى . وللاجابة عن السؤال المطروح نقول ان الحوكمة تؤثر بشكل مباشر على كفاءة المصارف الاسلامية وذلك من خلال حوكمة الادارة وحوكمة هيئة الرقابة الشرعية ، فالتطبيق الجيد لمبادئهما جنبا الى جنب يؤدي الى رفع كفاءة اداء المصرف الاسلامي والعكس صحيح .

الرقابة المصرفية :

يتميز مصرف اسيا العراق الاسلامي للاستثمار والتمويل في اعداد البيانات المالية وعرضها وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة واهتمامه بالرقابة الداخلية بما في ذلك التدقيق الداخلي والخارجي ، الذي يقع على عاتقهما تقديم المساعدة لمجلس الادارة لتمكينه من اداء عمله بكفاءة وفاعلية للوفاء بمسؤولياته وتنفيذ مهامه وواجباته الاساسية في مجال اعداد وعرض البيانات المالية والقوائم المالية والارتقاء بمستوى الافصاح والشفافية في البيانات المالية والارتقاء بجودة ونوعية المعلومات المالية المقدمة لمختلف الاطراف المستفيدون اضافة الى امكانية الاستفادة من دور المدقق الخارجي في تعزيز الاداء السليم وتحقيق الاستقرار المالي للمصرف بما يعزز مصداقية القوائم المالية المدققة .

دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية

عند دراسة هيكل حوكمة المؤسسات داخل البنوك الاسلامية ، نجد ان مركز هذا الهيكل هو هيئة الرقابة الشرعية ، مع وجود انظمة رقابة داخلية تقوم بتدعيمها ، وعليه فأن هيكل حوكمة المؤسسات داخل البنوك الاسلامية بصفة عامة يتكون أطرافه :

1- **منظمين خارجيين :** وهم عبارة عن حملة الاسهم ، المراجع الخارجي ، بورصات الاوراق المالية ، قانون الشركات ، البنك المركزي للدولة ، مجلس المحاسبة والمراجعة الاسلامي .
2- **منظمين داخليين :** وهم عبارة عن مجلس الادارة ، المدراء ، لجان المراجعة ، المراجعة الداخلية ، هيئة الرقابة الشرعية .
3- **أنظمة الرقابة الداخلية :** وهي عبارة عن الرقابة المالية ، رقابة العمليات ، المراجعة ، التوافق مع معايير اعداد التقارير ، والتوافق مع الشريعة .

وعلى هذا نجد ان هيئة الرقابة الشرعية تعتبر الدعامة الاساسية التي يقوم عليها مفهوم حوكمة المصارف الأسلامية ، وبالتالي لكي يتم تناول مفهوم الحوكمة ، يجب في البداية القاء ضوء على هذه الهيئة ، حيث برزت فكرة تأسيس هيئة الرقابة الشرعية منذ بداية تأسيس المصارف الاسلامية وذلك للحاجة الماسة الى

التاكد من مدى شرعية العمليات التي يعتمدها المصرف في نشاطه ، اي التاكد من عدم تعارض ما يقوم به المصرف من معاملات مع عملاءه والمصارف المراسلة وأطراف اخرى مع قواعد الشريعة الاسلامية سعياً لتطابق القول مع العمل وأن تكون ممارسة المصرف في الواقع مطابقة لما اعلن عنه في نظامه الاساسي ، وبمرور الوقت اصبحت الرقابة الشرعية هيكلاً رسمياً داخل المصرف شأنها شأن الجمعيات العامة ومجلس الادارة ومراقبي الحسابات .
وتثير وظيفة الهيئة الشرعية خمس قضايا مهمة و أساسية في حوكمة المصارف الأسلامية وهي (الأستقلالية ، السرية ، الكفاء ، الأستقامة ، الشفافية) .

الهيئة الشرعية في مصرف أسيا العراق الإسلامي للتمويل والاستثمار

وتتمثل مسؤولياتها ومهامها في الاتي :

- مسؤولة ومحاسبة عن كل القرارات والرؤى والاراء المتعلقة بالقضايا الشرعية وتقديم المشوره لمجلس الأدارة و تقييم المدخلات الى المصرف فيما يتعلق بالقضايا الشرعية .
- الألتزام بمهام و مسؤوليات الهيئة الشرعية كما جاء في رابعاً من المادة العاشرة من دليل الحوكمة المؤسسية الصادرعن البنك المركزي العراقي 2018 .
- مراجعة وتصديق السياسات والإجراءات الشرعية التي تعدها المؤسسة .
- التصديق والتحقق من صحة المستندات ذات الصلة مثل المستندات القانونية وادلة المنتجات والاعلانات التسويقية بما لا يتعارض مع الشريعة الاسلامية .
- تقديم التقارير مباشرة الى مجلس الإدارة مما يعكس استقلاليتها عن إدارة المؤسسة والأطراف الأخرى .
- ابلاغ مجلس الإدارة وتقديم التوصيات فيما يتعلق بالإجراءات والتدابير العلاجية لتصحيح الأوضاع .
- تعزيز المعرفة في الشريعة والتمويل الإسلامي وكذلك مواكبة شؤون المؤسسة الإسلامية وأقتراح تقديم دورات التدريب الشرعي لموظفي المصرف و نشر الوعي في تطبيق الشريعة الاسلامية في عمل المصرف .
- الالتزام بالسرية في كل الأوقات ولايجوز استخدام المعلومات بطريقة تؤدي الى الاضرار بالمؤسسة .
- حضور أجتماعات الهيئة العامة للمصرف و تقديم تقرير بذلك .

الأنشطة التي يمارسها مصرف أسيا العراق الأسلامي للأستثمار و التمويل

1- فتح الحسابات بكافة أنواعها (توفير(أدخار) ، حسابات جارية ، ودائع بأجل) بالدينار العراقي و الدولار الأمريكي للأفراد و الشركات .
2- قبول الودائع بمختلف أنواعها .
3- تقديم التمويل للأفراد و الشركات وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الأسلامية (المرابحة ، المشاركة ، المضاربة ، الأجارة .....الخ) .
4- تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة بموجب مبادرة البنك المركزي العراقي .
5- الأستثمار في المنتجات الأستثمارية وفق صيغ الأستثمار الأسلامي (شهادات الأيداع الأسلامية ، الصكوك الأسلامية ، الودائع الأجله) .
6- أصدار خطابات الضمان الداخلية و الخارجية .
7- أجراء التحويلات المالية الداخلية و الخارجية .
8- أصدار و تبليغ الأعتمادات المستندية الداخلية و الخارجية .
9- أجراء عمليات المقاصة الألكترونية و الدفع الألكتروني .
10- أصدار صكوك السفتجة .
11- اجراء التحويلات المالية الخارجية بموجب الأتفاق مع شركة (MONEY GRAM) الدولية .
12- بيع الدولار النقدي الى المواطنين وفق تعليمات البنك المركزي العراقي .
13- تأسيس الشركات الأستثمارية أو المساهمة فيها و لمختلف النشاطات الأقتصادية .
14- اصدار بطاقات الدفع الألكتروني (بطاقة الماستر كارد) وصرف الأموال النقدية بموجبها للقطاع العام والخاص .

طموحات مصرف أسيا العراق الأسلامي للاستثمار والتمويل في تحقيق أهدافه

يهدف المصرف للمساهمة الفعالة في تطوير القطاع المصرفي العراقي و المساهمة الحقيقية في التنمية الأقتصادية الوطنية من خلال تقديم أفضل الخدمات المصرفية وفقاً لمبادئ و أحكام الشريعة الأسلامية لمختلف شرائح المجتمع و لغرض خلق فرص عمل و تطوير الأعمال و النشاطات المصرفية بسرعة و دقة و بأحدث الطرق التكنولوجيا و بشروط ميسرة من خلال عمليات التمويل و الأستثمار و لمختلف القطاعات الأقتصادية و تحقيق عوائد مجزيه للمساهمين و المودعين وفق القوانين و التعليمات و الضوابط ذات العلاقة التي تحكم العمل المصرفي .

1- أستطاع المصرف خلال عامي (2020--2021) رغم المعوقات (أنتشار فايروس كورونا وأجراءات الحظر الصحي خلال الفترة الماضية) و تأثيرهما على

الأقتصاد و حركة الناس من تحقيق الكثير من خلال منح الأئتمانات النقدية ومن خلال المرابحات للأفراد و الشركات أضافة الى تقديم باقي الأدوات الأئتمانية الأسلامية و كذلك تأسيس شركات أستثمارية ذات جدوى أقتصادية تساهم في تنمية الأقتصاد الوطني و خلق فرص عمل .

2- زيادة رأسمال المصرف الى (250 مليـــــار دينار) تنفيذاً لقانون المصـــــارف الأسلامية رقم (43) لسنة 2015 .

3- تصنيف المصرف من قبل الوكالة الدولية للتصنيف الأئتماني في شهر أيلول / 2021 و حصوله على تصنيف أئتماني ,, Stable-B ,, .

4- أستمرار العمل في تطوير الكادر الوظيفي للمصرف من خلال أشراكهم بدورات تدريبية داخل العراق و خارجه والتي أقامها البنك المركزي العراقي و رابطة المصارف الخاصة العراقية لزيادة خبراتهم الوظيفية وتحسين مستوى الأداء و تسخيرها في خدمة المصرف و زبائنه .

5- تكثيف العمل في فتح الأعتمادات المستندية خلال العام 2021 و تشجيع الشركات للعمل بها .

6- مطابقة جميع المبالغ المشتراة من البنك المركزي العراقي في مجال الحوالات و الاعتمادات و مطابقتها مع ما تم شراؤه فعلاً و أرشفة كافة المزادات المقدمة للبنك المركزي العراقي ألكترونياً و تنفيذ كافة التعليمات الواردة من البنك المركزي العراقي والالتزام بتطبيقها .

7- تدقيق كافة بيانات الزبائن بالتنسيق مع الاقسام الرقابية لقوائم الحضر المحلية و الدولية وأجراء الأستعلام الأئتماني على جميع الشركات التجارية وشركات التوسط و الصيرفة .

8- أقتناء نظام تصنيف مخاطر الزبائن و المصادقة على تحديث السياسات و الأجراءات التصحيحية الخاصة بخطة عمل لقسم أدارة المخاطر .

9- قيام القسم القانوني بتدقيق جميع العقود و الأتفاقيات و التعاون مع قسم الأمتثال الشرعي و مراقبة الأمتثال و قسم الأئتمان حول سير جميع الأجراءات لخطابات الضمان و تدقيق أوراق الأشخاص و الشركات الخاصة بالقروض و متابعتها و حث المتلكئين في التسديد .

10- معالجة المعوقات و الاخطاء بصورة مستمرة .

11- تحقيق مراحل متقدمة لعملية ربط النظام المصرفي (BANKS) بنظام المدفوعات .

12- تطوير الشبكة الداخلية للمصرف و الفروع من خلال شراء الاجهزة الحديثة و أستخدام البرامجيات الخاصة بالنظام المصرفي .

13- أفتتاح فرع أربيل و مباشرته العمل و أعتباراً من 11 / 7 / 2021 .

14- أستكمال مستلزمات تأسيس مكتب المنصور و أفتتاحـــه و مباشرته العمل فـــي 19 / 12 / 2021 .

15- أعداد و أستكمال الخطة الأستراتيجية للمصرف للأعوام (2021 -2023) و أعتمادها .

16- أستمر المصرف بالنشر و الأعلان عن الخدمات المصرفية التي يقدمها عبر وسائل التواصل الأجتماعي ووسائل الأعلان الأخرى الهدف منها التعريف و الترويج للخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف .

17- تشديد أدارة المصرف على أتباع سياسة متوازنة في عمليات التمويل و الأستثمار و السيولة النقدية المتوفرة و القدرة المستمرة على تنفيذ طلبات المودعين و كذلك الأستمرار في منح الأئتمان و المشاركة في الأستثمار و تحقيق الربحية و الحفاظ على أموال المودعين و المستثمرين (أصحاب المصالح) .

18- في مجال الخدمة العلمية تم تدريب عدد كبير من طلبة الكليات العراقية و كذلك طلبة المعاهد في المصرف لزيادة الكفاءة العلمية والتطبيقية و تدريب قادة المستقبل .

19- المصارف المراسلة الخارجية والتي يرتبط معها المصرف بعلاقات مصرفية :

ت	أسم المصرف	الدولة / المدينة
1	بنك الأتحاد الأردني	الأردن / عمان
2	بنك التجارة الأردني	الأردن / عمان
3	بنك صفوة الأسلامي	الأردن / عمان
4	بنك أبوظبي الأسلامي	الأمارت العربية المتحدة / أبو ظبي
5	بنك مصر	الأمارات العربية المتحدة / دبي
6	بنك العربي الأفريقي	الأمارات العربية المتحدة / دبي

20- تم أتباع اسلوب التصويت التراكمي لأعضاء مجلس الادارة و الذي يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يمتلكها بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين وقد تم أجراء العمل بموجبه بتأريخ 19 / 9 / 2021 من قبل المصرف لأختيار عضو مجلس أدارة واحد أصيل و (7) من الاعضاء الأحتياط أستناداً الى أعمام وزارة التجارة – دائرة تسجيل الشركات و المرقم 20949 في 11/ 7 / 2021 و كذاك كتاب البنك المركزي العراقي – مراقبة الصيرفة العدد 9/3/ 255 في 15 / 8 / 2021 .

اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة في مصرف اسيا العراق الإسلامي للاستثمار والتمويل

تم تشكيل اللجان التي لها دورهام في دعم مجلس الإدارة من خلال عملية اتخاذ القرار ومن هذه اللجان :- 1) لجنة التدقيق 2) لجنة الحوكمة المؤسسية 3) لجنة إدارة المخاطر 4) لجنة الترشيحات والمكافات

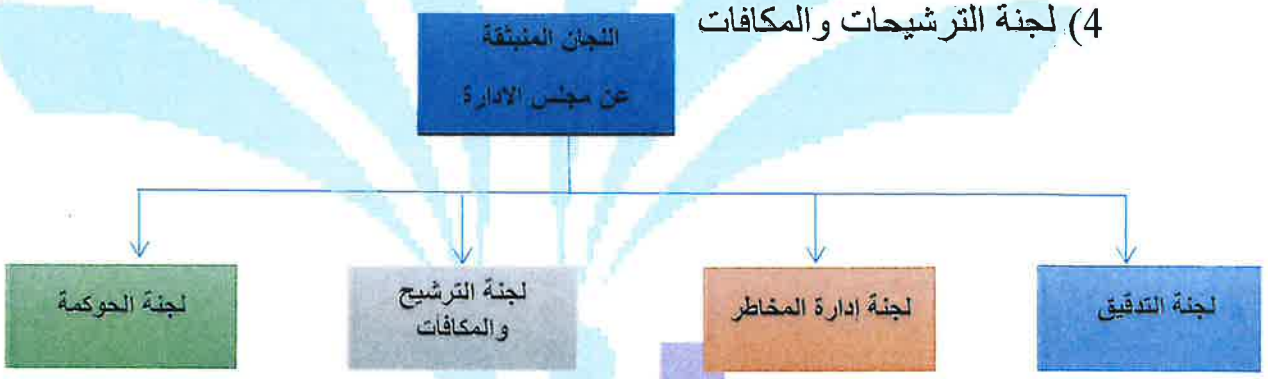

لجنة التدقيق :

1- تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء من أعضاء مجلس الأدارة .

2- جميع أعضاء اللجنة يملكون المقدرة و الخبرة المالية المناسبة لعملهم و تشمل :-

أ- الخبرة و الممارسة في التدقيق .

ب- الفهم الجيد لوسائل و طرق التدقيق الداخلي و أجراءات أعداد التقارير المالية .

جـ- المعرفة و الأدراك للمبادئ المحاسبية على القوائم المالية للمصرف.

د- أدراك مهام التدقيق و أهمية لجنة التدقيق في عمل المصرف .

هـ- يمتلكون القدرة على قراءة وفهم و تقييم القوائم المالية للمصرف و التي من ضمنها الميزانية العمومية ، قائمة الدخل ، قائمة التدفق النقدي ، قائمة التغييرات في حقوق المساهمين .

المهام و الصلاحيات

1- تعمل اللجنة في نطاق و نتائج و مدى كفاية التدقيق الداخلي و متابعة المدقق الخارجي و مناقشة تقاريره .
2- القضايا المحاسبية ذات الأثر الجوهري على البيانات المالية للمصرف وأنظمة الضبط و الرقابة الداخلية للمصرف .
3- التأكد من الأمتثال للمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الأرهاب في جميع أنشطة و عمليات المصرف ومن حق اللجنة التحقيق و البحث و التدقيق في أي عمليات أو أجراءات أو لوائح ترى أنها تؤثر على قوة و سلامة المصرف .
4- التوصية الى مجلس الأدارة بما تراه اللجنة مناسباً بأعتماد الهيكل التنظيمي للمصرف بما يحقق أنسيابية العمل المصرفي .
5- مراجعة الخطة السنوية للتدريب والتطوير ومتابعة تنفيذها بالاضافة الى مراجعة تقارير الادارة التنفيذية حول وضع الموارد البشرية والقوى العاملة .
6- مراجعة السياسات و التعليمات المتعلقة بالتعيين و الترقية و الاستقالة و أنهاء الخدمة لجميع الموظفين في المصرف و مراعاة أحكام القوانين النافذة .
7- أعداد التقارير الفصلية عن أعمال اللجنة بعد الانتهاء كل فصل و تقدمه الى مجلس الادارة .
8- التدقيق و الموافقة على الإجراءات المحاسبية و على خطة التدقيق السنوية و المحاسبية .
9- التأكد من ألتزام المصرف بالافصاحات التي جددتها المعايير الدولية للأبلاغ المالي و تعليمات البنك المركزي العراقي و التشريعات و التعليمات الأخرى ذات العلاقة و التأكد على ما يطرأ من تغييرات على المعايير الدولية للأدارة التنفيذية و غيرها من المعايير ذات العلاقة .
10- أعداد و تضمين التقرير السنوي للمصرف حول مدى كفاية أنظمة الضبط و الرقابة الداخلية فيما يخص الأبلاغ المالي (Financial Reporting) بحيث يتضمن التقرير كل الفقرات التي من شأنها تطبيق المعايير الدولية و التأكد من وجود فعالية الأجهزة الرقابية والأفصاح عن مواطن الخلل وكذلك التأكد من فعالية نظام

مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب وتنفيذ الأمتثال للقوانين واللوائح ذات الصلة وكذلك مراقبة الأمتثال الضريبي الأمريكي .

لجنة أدارة المخاطر :-

بموجب تعليمات البنك المركزي العراقي تشكيل اللجنة من ثلاث أعضاء على الأقل من الأعضاء غير التنفيذين على أن يكون رئيس اللجنة عضواً مستقلاً ، و يمتلك أعضاء اللجنة الخبرة في أدارة المخاطر و الممارسات و القضايا المرتبطة بها و تجتمع اللجنة أربع (4) أجتماعات في السنة على الأقل و كلما دعت الحاجة ويمكن دعوة أي عضو من الادارة العليا لحضور الأجتماعات من أجل توضيح بعض المسائل و الموضوعات التي ترى اللجنة أهميه أستيضاحها

مهام لجنة أدارة المخاطر في مصرف أسيا العراق الأسلامي للاستثمار والتمويل :-

1- المراجعة الدورية لأستراتيجية أدارة المخاطر لدى المصرف قبل أعتمادها من قبل المجلس .
2- مراجعة السياسة الائتمانية و تقديم التوصيات بشأنها الى مجلس الأدارة لغرض المصادقة عليها و الأشراف على تطبيق السياسة الائتمانية المقترحة من قبل اللجنة .
3- مراقبة المخاطر الائتمانية التي يتحملها المصرف سواء ما يتعلق بالمدخل المعياري أو المدخل المستند للتصنيف الداخلي و المخاطر التشغيلية و مخاطر السوق و المراجعة والمراجعة الأشرافية و أنضباط السوق الواردة في المقررات التي أصدرتها لجنة بازل للرقابة المصرفية .
4- تحديد السقوف الائتمانية التي تتجاوز صلاحيات المدير المفوض أو المدير الأقليمي .
5- مراقبة قدرة المصرف على تفادي مخاطر السيولة بموجب مقررات بازل شاملاً ذلك معايير السيولة .
6- التوصية بالتخلي عن الأنشطة والتي تسبب المخاطر للمصرف والتي لديها القدرة على مواجهتها و تجاوزها .
7- التأكد و المتابعة من ألتزام الاجهزة التنفيذية في المصرف بالأنظمة و التعليمات و السياسات المتعلقة بأدارة المخاطر .
8- الأشراف على أجراءات الأدارة العليا إتجاه الألتزام بسياسات المخاطر المعتمدة لدى المصرف .

9- التواصل المستمر مع مدير قسم المخاطر و الحصول على تقارير دورية منه حول الأمور ذات العلاقة بالوضع الحالي للمخاطر في المصرف أضافة الى التقارير الخاصة بالحدود و السقوف الموضوعة و أي تجاوزات لها و وضع الخطط لتجنبها .

10- الأشراف على أستراتيجيات رأس المال و أدارة السيولة و أستراتيجيات أدارة المخاطر ذات العلاقة كافة للتأكد من مدى توافقها مع أطار المخاطر المعتمدة في المصرف .

11- تتلقى اللجنة التقارير الدورية مـــــن اللجان المنبثقة من الادارة التنفيذية (الائتمان ، الأستثمار ، تقنية المعلومات و الأتصالات) .

12- مراجعة السياسة الاستثمارية و تقديم التوصيات بشأنها الى مجلس الأدارة بالاضافة الى متابعتها و الأشراف على تطبيق السياسة الأستثمارية المقترحة من قبل اللجنة .

13- تقييم أداء المحفظة الأستثمارية من حيث العائد و المخاطر فيما يتعلق بأستثمارات المصرف الداخلية و الخارجية و المتابعة المستمرة لمؤشرات و حركة أسواق رأس المال المحلية و الخارجية .

لجنة الترشيح و المكافأت

تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء من مجلس الأدارة و مهام اللجنة :-

1- تحديد الأشخاص المؤهلين للأنضمام الى عضوية مجلس الأدارة أو الادارة التنفيذية في المصرف (عدا تحديد الأشخاص المؤهلين للعمل كمدير للتدقيق الداخلي الذي يكون من مسؤولية لجنة التدقيق) .

2- أعداد سياسة المكافأت و رفعها الى مجلس الأدارة للموافقة عليها والاشراف على تطبيقها مع مراعاة مبادئ الحوكمة السليمة و بما يضمن مصلحة المصرف و التأكيد على أن سياسة منح المكافأات تأخذ بالحسبان أنواع المخاطر كافة التي يتعرض لها المصرف بحيث يتم الموازنة بين الأرباح المتحققة و درجة المخاطرالتي تتضمنها الأعمال المصرفية وأن تشمل جميع المستويات و فئات الموظفين و أجراء مراجعة دورية لسياسة منح المكافأت و الرواتب و الحوافز.

3- وضع سياسة الأحلال لتأمين و ظائف الأدارة التنفيذية و يتم مراجعتها سنوياً لتحقيق أفضل أداء للأدارة التنفيذية و المصرف .
4- التأكيد على توفير البرامج التدريبية و وضع الخطط الكفيلة لتدريب أعضاء مجلس الادارة لمواكبة التطورات على صعيد الخدمات المصرفية والمالية التجارية وفق الشريعة الاسلامية .
5- الأشراف على عملية تقييم أداء الأدارة التنفيذية و الموارد البشرية في المصرف و مراجعة التقارير بذلك و رفع التوصيات الى مجلس الادارة لأتخاذ ما يلزم .

لجنة الحوكمة المؤسسية :

تتكون اللجنة من ثلاث أعضاء من أعضاء مجلس الادارة و يرأس اللجنة رئيس مجلس الأدارة :-

1- مراجعة و تطبيق دليل الحوكمة المؤسسية الصادر عن البنك المركزي العراقي .
2- الأشراف على أعداد دليل الحوكمة المؤسسية الخاص بالمصرف وفقاً لحجم عمليات المصرف و تعدد و تنوع أنشطته و تحديثه و مراقبة تنفيذه .
3- الأشراف و أعداد تقرير الحوكمة السنوي و تضمينه في التقرير السنوي للمصرف .
4- التأكد من تطبيق المصرف لمبادئ حوكمة الشركات و الممارسات السليمة وفق مبادئ الشريعة الأسلامية .

الحوكمة / تطبيق الحوكمة في الجهاز المصرفي

يمكن القول بأن مصرف اسيا العراق الاسلامي للاستثمار والتمويل ومنذ تأسيسه كان يجاري ولايزال التعليمات الصادرة من قبل البنك المركزي العراقي في ممارسة جميع الانشطة والعمليات المصرفية وفي تطبيق مبادىء الحوكمة من حيث مايأتي :-

1- تشكيل مجلس ادارة المصرف :

تم انتخاب اعضاء مجلس الادارة في اجتماع الهيئة العامة للمصرف طبقاً لمنظومة التصويت المنعقد بتاريخ 2018/4/8 وفقاً للمادة (3) كما تم انتخاب

رئيس ونائب الرئيس من قبل اعضاء المجلس مراعين في ذلك استيفاء المتطلبات القانونية الواردة في المادة (4) من قانون المصارف (94) لسنة 2004 وقانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 وتعديلاته مع الاخذ بعين الاعتبار ماورد في نص المادة (4) والمادة (5) .

2- تم تحديد مهام ومسؤوليات مجلس الادارة في ضوء المادة (6) من دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف الصادر عن البنك المركزي العراقي فيما يتعلق بمسؤولية مجلس الادارة عن اداء المصرف وسلامة موقفه المالي وتحديد الاهداف وصياغة استراتيجية العمل وضمان الاشراف الملائم على الادارة التنفيذية بتنفيذ الخطط ومراقبة ادائها وتقييمها وتعديلاتها بما ينسجم والسياسات المرسومة للمصرف .

3- ما يخص تطبيق مبادئ و قواعد الحوكمة نود أن نشير بهذا الصدد ما يأتي :

كفاية رأس المال : تأكيد الاجهزة الرقابية على ضرورة احتفاظ المصرف بالحد الادنى لرؤوس امواله بنسبة (12%) وذلك لمواجهة المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف واستيعاب أي خسائر قد تصاحب نشاطاتها حيث تشير البيانات المتعلقة أن كفاية رأس المال للمصرف لاتقل عن (12%) كحد ادنى لرأس المال من الموجودات المرجحة بالمخاطر داخل وخارج الميزانية .

4- استناداً للمادة (10) الفقرة (4) من دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف تتولى الهيئة الشرعية في المصرف مراقبة اعمال المصرف وانشطته والتأكد من مدى توافقها وعدم مخالفتها لاحكام الشريعة الاسلامية والتحقق من خلوها من أي محظورات شرعية ، وقيامها بمراجعة واعتماد التدقيق الداخلي الشرعي السنوي وعرضها في اجتماع الهيئة العامة . اضافة الى ضرورة مراعاة التدقيق الشرعي الخارجي باعتبارها جزءاً مهماً من الحوكمة المالية الاسلامية .

5- قسم أدارة المخاطر في المصرف :

نظراً لمخاطر أدوات التمويل في المصارف الأسلامية و تطور طبيعتها في ظل تطورات التحرر العالمية و تنامي أستخدام أدوات مالية جديدة و دخول التقنيات و

التكنوجيا بقوة مما أكسب أدارة المخاطر أهمية متزايده لدى المصارف حيث أدرجتها لجنة بازل كأحد المحاور الهامة لذلك سعت المصارف الاسلامية للبحث عن أساليب و طرق تحوطيه تختلف عن النموذج التقليدي الذي لا يخدم طبيعة عملها ، حيث ظهرت ضرورة قصوى لتشخيص المخاطر و تحليلها ومن ثم تصميم المعالجات التي تجعلها تحت السيطرة و في حدود التأثير المنخفض ولهذا ظهرت الحاجة الى أعداد الضوابط لأدارة المخاطر في المصارف الاسلامية و بما يتوافق مع معايير مجلس الخدمات المالية الاسلامية و وثيقة بازل للممارسات السليمة لأدارة المخاطر و البند (4-2) من المواصفات الدولية (ISO 2009:31000) و أدارة المخاطر أهميتها ضرورة شرعية حيث يعتبر المحافظة على المال احد مقاصد الشريعة (لاضرر ولا ضرار) ، لذا يجب اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المال من المخاطر ، لهذا يقع على عاتق ادارة المخاطر المصرفية ان تقوم بمجموعة من المهام المبنية على اسس علمية ومنهجية وعملية لغرض وتحليل وتشخيص ومعرفة المخاطر المختلفة التي يمكن ان يتعرض لها النشاط المصرفي ، ثم تحديد واتخاذ التدابير والوسائل اللازمة للسيطرة عليها تجنباً للخسارة التي يمكن ان تقع في سبيل استقرار الارباح واستمرار عمل المصرف ونموه وتطوره خاصة فيما يتعلق بمخاطر التمويل والاستثمار ومخاطر الائتمان والسيولة ، وفي أطار عمل مصرف أسيا العراق الأسلامي للاستثمار والتمويل يتبنى المصرف عمل متكامل لضمان تطبيق سياسات و أجراءات أدارة المخاطر في المصرف و تحت أشراف ورقابة مجلس الادارة الذي يحتفظ بالمسؤولية و الصلاحية لوضع السياسات و الأجراءات الكفيلة في التقليل من المخاطر و من أهم المخاطر (المخاطر الائتمانية ، المخاطرالتشغيلية ، المخاطر القانونية ، مخاطر السوق ، مخاطر الالتزام بالشريعة الاسلامية ، مخاطر السمعة ، المخاطر الأستراتيجية) .

ومن الأهداف الأساسية لقسم أدارة المخاطر في المصرف :-

- المحافظة على بيئة أمنه و التقليل من أثر المخاطر المصاحبة لأنشطة و خدمات المصرف المختلفة .
- الأرتقاء بأعمال أدارة المخاطر و مواكبة التحديثات و التعديلات التي تصدرها الجهات الدولية و الرقابية المحلية .
- التأكد من الأجراءات و السياسات و التغطية السليمة لكافة المخاطر المتوقعة الحدوث .
- توفير الوسائل و الأدوات للتنبؤ المسبق لحدوث المخاطر و وضع المحددات للحد من أثرها و تقليل المخاطر .
- التأكيد على حماية منظومة التقنية و أنظمة المعلومات داخل المصرف و ضمان السرية .
- تعزيز تغطية المخاطر لأطار عمل رأس المال و منع تراكم المديونية و تحسين نوعية الخدمة و شفافية رأس المال .

6 - قسم الأمتثال الشرعي و مراقبة الأمتثال و الهيئة الشرعية في المصرف

بناءاً على تعليمات و توجيهات البنك المركزي العراقي فقد أدرج العمل في مصرف أسيا العراق الأسلامي للاستثمار والتمويل على متابعة و مراقبة أمتثال المصرف للقوانين و الأنظمة النافذة و التعليمات الصادرة عن البنك المركزي العراقي و مجلس الأدارة و الهيئة الشرعية و يرتبط القسم بمجلس الادارة و يتصل مباشر مع البنك المركزي العراقي لتلقي التعليمات و معالجتها و يتولى القسم كادر من ذوي الأختصاص و الكفاءة و الخبرة المالية و المصرفية و الألمام بأنشطة المصرف المختلفة مع الجوانب الشرعية .

وقد تم وضع هذه الوظيفة في الهيكل التنظيمي للمصرف بالشكل الذي يؤمن لها الاستقلالية و الفعالية في تحديد و تقييم و مراقبة عدم الأمتثال التي يتعرض لها المصرف و يتولى القسم المهام التالية :-

أ- التحقق من سلامة البيانات و المعلومات المقدمة للبنك المركزي العراقي والتأكد من تنفيذ المعلومات الواردة من الادارة العامة للبنك المركزي العراقي .

ب- تقديم النصح و الأرشاد و تراقب و ترفع التقارير حول المخاطر الناتجة عن عدم الأمتثال في المصرف و التي تنتج عن عدم تطبيق القوانين و الأنظمة و الخسائر المالية الناتجة عن ذلك أو لأخفاقه بالألتزام بالقوانين و الأنظمة و قواعد السلوك و الشرع و المعايير و الممارسات السليمة .

ت- يجب أن تخضع وظيفة و أنشطة مراقبة الأمتثال للمراجعة الدورية من قبل التدقيق الداخلي للمصرف .

ث- قياس الأنحرافات في تنفيذ النشاطات المصرفية و التأكد من تطبيق الشروط و التعليمات الخاصة بهيئة الرقابة الشرعية في المصرف و الاطلاع على السياسات و الاجراءات و تصحيح كل ما يتناقض مع تعليمات و قوانين البنك المركزي العراقي و أحكام الشريعة الاسلامية وفي عدم الامتثال .

ج- توثيق مهمات و صلاحيات و مسؤوليات أدارة الأمتثال و يتم أعمامها داخل المصرف .

ح- تقوم أدارة الأمتثال بأعداد سياسات و أجراءات فعالة لضمان الأمتثال لجميع التشريعات و التعليمات النافذة و أي أرشادات و أدله ذات العلاقة بما يضمن تطبيقها في التعاملات المصرفية .

خ- تقديم المساعدة في تعزيز خطط عمل المكاتب الأمامية و تشمل المساعدة تقديم المشوره لتنفيذ القوانين واللوائح الجديدة ضمن السياسات و الأجراءات القائمة تقييم و تدريب الموظفين بشكل دوري عن عمل مهام الامتثال و

مكافحة غسيل الأموال و تمويل الأرهاب عن طريق تدقيق أستمارة (kyc) أعرف عميلك .

د- توثيق المسؤوليات العامة بمجالات العمل و المنتجات و الخدمات التي يقدمها المصرف ولابد من أشراك أدارة الأمتثال في أجراءات المنتجات و الأنشطة الجديدة من أجل تحديد الأثار التنظيمية الخاصة بتلك المنتجات .

ذ- قيام قسم الأمتثال مع قسم التدقيق الشرعي الداخلي بالتحقق من فاعلية تطبيق أطار الحد من مخاطر التشغيل و تضمين التقارير بأهم الملاحظات التي جاء بها قســم التدقيق الشرعي الداخلي من أجل رفعها الى مجلس الادارة لغرض التصويت .

ر- الأشتراك في أجتماعات مجلس الأدارة بصفة مراقب الأمتثال الشرعي .

ز- المساعدة في حل المشاكل و متابعة العمل مع المدققين و المعنيين و المساعدة في تطوير و سائل السيطرة المناسبة لتجنب المشاكل في المستقبل .

س- تكوين علاقة عمل متينه داخل المصرف و أنسيابية العمل لتقديم أفضل الخدمات .

ش- أعداد مصفوفة الأمتثال والتي تحتوي على أغلب المعلومات حول القوانين و اللوائح التنظيمية و المنتجات و الخدمة المصرفية التي يكون الأمتثال مسؤولاً عنها .

ص- أن وظيفة مراقبة الأمتثال تكون مسؤوله عن المراقبة و التقييم المنتظم لملائمة و فعالية الأجراءات المعمول بها كما يقوم بالألتزام بقانون (فاتكا) الأمتثال الضريبي الأمريكي (التصريح سنوياً) .

ض- من مهام الأمتثال الشرعي و مراقبة الأمتثال :-

1- وضع دليل أرشادي بقواعد الأمتثال الشرعي و مراقبة الأمتثال .

2- قيام مراقب الأمتثال بمراقبة مدى ألتزام مجلس الادارة بالنظام الداخلي للمصرف و خطط تدريب الموظفين و تطبيق معايير الحوكمة الأسلامية و كذلك تعزيز الحوكمة الشرعية لدى المصرف من خلال البينه الرقابية الشرعية .

3- قيام قســم الأمتثال مع قسم أدارة المخاطر بأعداد سجل المخاطرالتشغيلية و كذلك الأحتفاظ بسياســات و أجراءات خاصة بأدارة مخاطر عدم

الأمتثال و التي تستند الى المصفوفة و مدى تقبل مجلس أدارة المصرف للمخاطر .

4- يتمتع مراقب الأمتثال في (مصرف أسيا العراق الأسلامي للاستثمار والتمويل) بأستقلالية كاملة للعمل و يرتبط بمجلس الأدارة بشكل مباشر و يقدم نوعين من التقارير :-

أ- التقارير الشهرية .. و ترفع لمجلس الأدارة و التي تتضمن أهم الملاحظات على أقسام و أنشطة المصرف لغرض التصويت .

ب- التقرير الفصلي .. يرفع الى البنك المركزي العراقي لتقييم الوضع المالي و مدى أمتثال المصرف .

ت – اللجان المنبثقة عن مجلس الأدارة التنفيذية

تشكل الأدارة التنفيذية في مصرف أسيا العراق الأسلامي للاستثمار و التمويل لجان لمساعدتها في القيام بمهامها ورفع التقارير الى مجلس الأدارة كلا حسب أختصاصه و بشكل دوري لضمان فاعلية الرقابة و الأشراف و تشكل لجان الأدارة التنفيذية من ثلاث أعضاء على الأقل و يتم حضور بعض أعضاء مجلس الأدارة بصفة مراقب للمساعدة و أبداء الرأي و أنعقاد الأجتماعات بشكل دوري و اللجان التنفيذية تقوم بواجباتها كلا حسب أختصاصه و اللجان هي :-

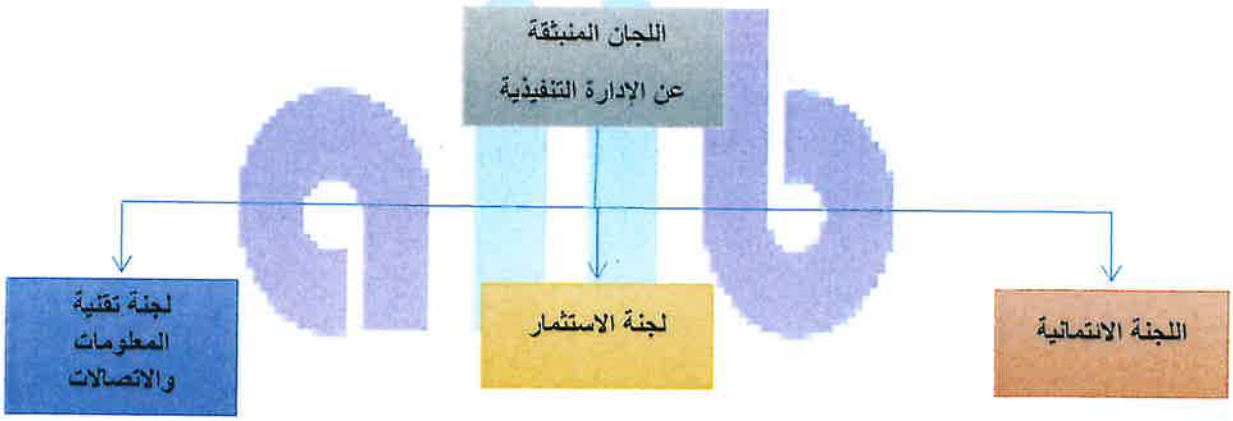

أولا) - اللجنة الائتمانية :-

1- يتم الاجتماع بشكل دوري شهرياً و كلما دعت الحاجة .

2- الاشراف و متابعة تطبيق التعليمات الصادرة عن البنك المركزي العراقي فيما يخص أسس الجداره الائتمانية للزبائن و تكوين المخصصات .
3- متابعة الأنكشافات الائتمانية بالتعاون مع (حسابات السجل الائتماني) و (شؤون الزبائن – المستهلكين و المستفيدين) .
4- متابعة حركة سداد القروض .
5- التعاون مع الدائرة القانونية في متابعة تحصيل القروض المتعثرة .
6- تبسيط أجراءات منح القروض .

ثانيا) - لجنة الأستثمار :-

تجتمع اللجنة بشكل دوري مرة واحدة شهرياً أو كلما دعت الحاجة ومـــن مهام اللجنة :-

1- تجزئة محفظة الأستثمارالى أدوات (حقوق الملكية) و (أدوات الدين) شاملاً ذلك حوالات الخزينة و السندات الحكومية و بذلك مكونات المحفظة من الأدوات الأجنبية .
2- أقتراح عملية البيع و الشراء أو الأحتفاظ بمكونات محفظة الأستثمار و متابعة تنفيذها في حالة مصادقة مجلس الأدارة عليها .
3- مراجعة المؤشرات الدورية المستخدمة من قسم الأستثمار أو الوحدات الأستثمارية و تقسم المقترحات اللازمة بخصوصها .

ثالثا) - لجنة تقنية المعلومات و الأتصالات :-

تجتمع اللجنة مرة واحدة بالشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة ومن مهام اللجنة مراجعة و تطوير أستخدامات تقنية المعلومات و الأتصالات و التحقق من أمنية المعلومات و الأتصالات :-

1- التحقق من كفاية البنية التحتية و أنظمة المعلومات و الأتصالات و الشبكات الألكترونية و البرامجيات المستخدمة في المصرف .
2- التحقق من كفاية الأجراءات المتخذه للأحتفاظ بنسخ أحتياطية محدثة من المعلومات لأغراض مواجهة أحتمالات الكوارث و فقدان قواعد البيانات .
3- متابعة تقنية خدمة العملاء الألكترونية .
4- التأكد من وجود و ملائمة أدارة الشبكة الداخلية للمصرف و موقعه الالكتروني على الأنترنيت .

5- متابعة تنفيذ برامج أستمرارية الاعمال و التعافي من الكوارث و الأزمات .
6- المتابعة و التأكد من أعداد سياسات و أجراءات تقنية المعلومات و الاتصالات و العمل على تحديثه و تقديم المقترحات اللازمة لتطوير الدليل طبقاً لمقتضيات العمل في المصرف .
7- التأكد من وجود فصل في المهام و الواجبات بين أدارة تقنية المعلومات و الأتصالات من جهة و بين الإدارات و اللجان الأخرى في المصرف من جهة أخرى .

الادارة التنفيذية في مصرف أسيا العراق الأسلامي للاستثمار والتمويل :

1- يجب ان يتمتع أعضاء الإدارة التنفيذية بأكبر قدر من المصداقية والنزاهة والكفاءة والخبرات المصرفية اللازمة والقدرة على الالتزام وتكريس الوقت لعمل المصرف ويقع على عاتق المجلس ولجنة الترشيح والمكافأت مسؤولية التأكد من ذلك وحسب ماهو محدد في مسؤولياتهم المذكورة في هذا الدليل .
2- اطار عمل الإدارة التنفيذية :
أ- تتكون الإدارة التنفيذية من المسؤولين في المصرف .
ب- تمارس الإدارة التنفيذية صلاحياتها وتؤدي مسؤولياتها على وفق التفويض والقرارات الصادرة من مجلس الإدارة .
ج- تكون الإدارة التنفيذية مسؤولة امام مجلس الإدارة عن تحقيق اهداف المصرف وعملياته .
د- لايحق لأعضاء المجلس التدخل في الاعمال التنفيذية اليومية للمصرف .

3- مهام الإدارة التنفيذية :
أ- اعداد الخطط الاستراتيجية والتشغيلية وتنفيذها بعد اعتمادها من مجلس الإدارة والتأكد من فاعليتها وتقديم مقترحات بشأن تطويرها او تعديلها .

ب- تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة والسياسات والتوجيهات الصادرة عن مجلس الإدارة وامانة ومسؤولية .
ج- تقديم التوصيات بشأن اتخاذ القرارت المهمة المتعلقة بالعمليات المصرفية بما فيها ادراة الودائع والقروض والاستثمارات وتقديم الخدمات المحلية والدولية من حيث المتطلبات وأسلوب التنفيذ والارتقاء المستمر بها .

د- مراجعة خطط التوسع في الفروع والمكاتب الجديدة والعمل على تنفيذها .
ت- اعداد وتطوير السياسات والإجراءات الخاصة بجميع تفاصيل العمل
ث- أعداد الهيكل التنظيمي للمصرف و يتضمن تحديد الواجبات و المسؤوليات و توزيعها على التشكيلات التنظيميه و تحديد خطوط الأتصال الرأسيه و الأفقيه و تحديد الصلاحيات
ح-أعداد الموازنات السنويه اللازمه للمصرف
خ-الألتزام بأنظمة الرقابه الداخليه لحماية أموال و موجودات المصرف و ضمان حسن و سلامة التصرفات و المعلومات الماليه و العمل على تطبيقها
د- وضع النظم المناسبه لأدارة المخاطر بجميع أنواعها
ذ- تزويد الجهات الرقابيه الداخليه و الخارجيه بالتقارير و المعلومات التي تطلبها و تسهل أنجاز مهماتها الرقابيه و التفتيشيه
ر- التأكد من الأمتثال للمعايير الدوليه و تعليمات البنك المركزي في جميع أنشطة و عمليات المصرف
ز- رفع التقارير الدوريه الى مجلس الاداره عن سير الاعمال في المصرف
س- الأحتفاظ بسجلات و نظم المعلومات وافيه و سليمه لجميع النشاطات و القرارات و تدعيمها بالوثائق اللازمه
ش- مناقشة و متابعة سير العمل في المصرف و أقتراح الحلول المناسبه لأتخاذ القرار من قبل الاداره العليا
ص- التنسيق بين الأدارات المختلفه لتأمين التوافق و الأنسجام و التكامل ضمن الهيكل الاداري للمصرف
ض- تحديد الأحتياجات من الموارد البشريه و متابعة تدريبها لتطوير أداءها بكفاءه عاليه
ط- مراقبة المركز المالي للمصرف و تحقيقه للأرباح المناسبه و ذلك في أطار المبادله السليمه بين المخاطره و العائد و تطبيقا لخطة المصرف السنويه
ظ - الاطلاع و متابعة الموقع الرسمي لمكتب مكافحة غسل الأموال فيما يخص قوائم تجميد أموال الأرهاب يوميا , وأعلام مكتب مكافحة غسل الأموال و دائرة مراقبة الصيرفه في البنك المركزي العراقي فورا في حالة وجود شخص قد أدرج أسمه في قائمة تجميد أموال الأرهابين .

4 - ضرورة الحصول على موافقة المجلس عند تعيين أي من أعضاء الأداره التنفيذيه في المصرف

5 – الشروط الواجب توفرها عند تعيين الأداره التنفيذيه للمصرف

لأهمية الأداره التنفيذيه في الأداء الوظيفي في المصرف تم وضع الشروط التي تضمن الأداء الجيد ضمن حدود المسؤوليات و الصلاحيات التي تحدد واجبات و مؤهلات الاداره التنفيذيه :

1)- أن لايكون عضوا في مجلس أدارة أي مصرف أخر .

2)- أن يكون متفرغا لأدارة أعمال المصرف .

3)- أن يكون حاصلا على الشهاده الجامعيه الأوليه (البكالوريوس) , كحد أدنى , في العلوم الماليه و المصرفيه أو أدارة الاعمال أو المحاسبه أو الأقتصادأو القانون أو تقنية المعلومات و التي لها علاقه بأعمال المصرف

4)- أن تكون له الخبره في مجال أعمال المصارف أو الأعمال ذات الصله , بحيث لا تقل عن خمس سنوات بأستثناء منصب المدير المفوض أو المدير الأقليمي خبره لاتقل عن عشر سنوات و حسب ضوابط التعيين المنصوص عليها بتعليمات البنك المركزي العراقي ..

5)- قبل تعيين أي عضو في الأداره التنفيذيه , يتوجب الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي و يتم تقديم السيره الذاتيه و الوثائق و الشهادات العلميه و شهادات الخبره و شهادات حسن السلوك و السيره

6)- لا يجوز للأداري الذي أقاله البنك المركزي من منصبه , أن يصبح عضوا في مجلس أدارة أي مصرف , أو مديرا مفوضا لأي مصرف , أو لأي فرع من فروع المصارف أو أن يعمل إداريا او ضمن الأداره التنفيذيه لأي مصرف أخر .

7)- يجب أخطار البنك المركزي العراقي بأقالة أو أستقالة أي موظف في الأداره التنفيذيه و ذلك في غضون ثلاثة أيام , و تذكر أسباب الأقاله أو الأستقاله .

علاقة المجلس بأصحاب المصالح

أستنادا الى الماده (22) من دليل الحوكمه المؤسسيه للبنك المركزي العراقي فأن مصرف أسيا العراق الإسلامي للأستثمار والتمويل يلتزم بما يلي :-

1- يوفر المجلس أليه محدده لضمان التواصل مع (,, أصحاب المصالح ,,) و ذلك من خلال الأفصاح الفعال و توفير معلومات ذات دلاله حول أنشطة المصرف,, (لأصحاب المصالح,,) من خلال الأتي :

أ- أجتماعات الهيئه العامة

ب-التقرير السنوي و تقرير الحوكمة

ت-تقارير ربع سنوية تحتوي على معلومات ماليه , بالأضافه الى تقرير المجلس حول تداول أسهم المصرف ووضعه المالي خلال السنه

ث-الموقع الألكتروني للمصرف

2- مراعاة التصويت على حده على كل قضيه تثار في الأجتماع السنوي للهيئه العامه .

3- أعداد تقرير بعد الأنتهاء من الأجتماع السنوي للهيئه يتضمن كافة الأمور التي طرحت و نتائج التصويت عليها وردود الاداره التنفيذيه عليها

4- على المجلس ضمان فاعلية الحوار للمساهمين من خلال توفير الاتي :-

أ- التأكد من أطلاع أعضاء المجلس على وجهات نظر المساهمين وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بأستراتيجيات المصرف و نظم الحوكمه .

ب-عقد لقاءات دوريه مع كبار المساهمين و الأعضاء غير التنفيذين و المستقلين للتعرف على أرائهم و وجهات نظرهم بشأن أستراتيجيات المصرف .

جـ - الأفصاح في التقرير السنوي عن الخطوات التي تم أتخاذها من قبل أعضاءه في أطار التوصل الى أتفاق و فهم مشترك لأراء كبار المساهمين الخاصه بأداء المصرف

دـ يتم حضور رووٴساء اللجان المنبثقه عن المجلس الى أجتماع الهيئه العامه السنوي

5- قيام المدقق الخارجي أو من يمثله بحضور الأجتماع السنوي للهيئه العامه و تقديم التقرير و الاجابه على كافة الأستفسارات

أدارة التدقيق الشرعي الداخلي

التدقيق الشرعي الداخلي هو فحص مستقل و موضوعي عن مدى ألتزام المصرف بمبادئ الشريعه و أحكامها و مقررات و فتاوي هيئة الرقابه الشرعيه في ممارسة جميع أنشطته و تقديم الامور الأستشاريه و الأرشاديه للمصرف ليساعده في تحقيق أهدافه و يشمل (فحص العقود ، الاتفاقيات ، السياسات ، المنتجات ، المعاملات ، عقود التأسيس و النظم الاساسيه ، القوائم الماليه ، تقارير المراجعه الداخليه و تقارير عمليات الفحص و المراقبة) و يكون مدير التدقبق الشرعي الداخلي حاصلاً على شهادة المراقب و المدقق الشرعي

(CSAA) الممنوحه من قبل هيئة المحاسبه و المراجعه للمؤسسات الماليه الأسلاميه كما يشترط أن يكون موظفي قسم التدقيق الداخلي الشرعي من الحاصلين على شهادة

الدبلوم أو البكالوريوس في حقل الأختصاص .**ومن مهام أدارة التدقيق الشرعي الداخلي: -**

أ- وضع خطة شاملة للتدقيق و المراجعه تشتمل على فترات زمنية و مراحل أنجاز محدوده و تجري تحديثها سنويا ويصادق عليها من قبل رئيس هيئة الرقابة الشرعية و رئيس مجلس الأدارة

ب- أعداد دليل عمل يوضح أغراض القسم و صلاحياته و مسؤولياته و يكون متفقا مع مبادئ الشريعه الأسلاميه و أحكامها و في ضوء مقررات هيئة الرقابة الشرعية و الفتاوي الصادره منها و يصادق على الدليل من قبل رئيس هيئة الرقابة الشرعية و رئيس مجلس الادارة

ج – وجود سياسات و أجراءات عمل موثقة

د- تغطية شاملة لكافة الاقسام و الفروع و المكاتب .

ه- تغطية المخاطر المتوقعة ضمن الدوائر / الوحدات / الأقسام و الفروع و تحديد مصادرها المحتملة .

و- التوافق مع أهداف المصرف

ز- العمل يتوافق و يتماشى مع معايير الممارسة المهنية للتدقيق الداخلي لمؤسسة المدققين الداخليين .

ح – توثيق نتائج الرقابة الشرعية الداخلية و الخارجية و المراسلات ذات العلاقة بما في ذلك المراسلات مع الجهات الاشرافية الرقابية .

قسم الأبلاغ عن مكافحة غسل الأموال و تمويل الأرهاب

1- يقوم القسم بألتأكد من أتخاذ المصرف تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء وفقا لقانون غسل الأموال و تمويل الأرهاب رقم (39) لسنة 2015 و التعليمات الصادره بموجبه

2- الأحتفاظ بالسجلات و الوثائق و المستندات لمدة خمس سنوات من تأريخ أنتهاء العلاقه مع العميل أو من تأريخ غلق الحساب أو تنفيذ معاملة لعميل عارض أيهما أطول

3- أعتماد سياسات و أجراءات مكافحة الأحتيال بعد المصادقه عليها من قبل مجلس الأدارة

4- تحديث السياسات و الأجراءات لقسم الأبلاغ عن غس الاموال و تمويل الأرهاب

5- أيلاء الخدمات الألكترونية عناية خاصة بعد زيادة الطلب على الخدمات الألكترونية.

6- يتم و بشكل مستمر أعادة تقييم النظام الأليكتروني الرقابي .FATCA AMI SYSTEM في المصرفب بالتنسيق مع قسم تقنية المعلومات . ومن ضمن الأجراءات المعتمده بهذا الخصوص التعاقد مع شركة (Prototype) لتكنولوجيا المعلومات للمساهمه في التصريح و الأمتثال الضريبي للزبائن من جملة الجنسيه الأمريكيه

7- أعداد التقارير الفصليه الخاصه بمكتب مكافحة غسل الأموال و تمويل الأرهاب ,

6- متابعة تعاميم وكتب البنك المركزي العراقي ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب في البنك المركزي العراقي ذات الصلة بالعملة .

7- التأكيد على تحديث بيانات الزبائن سنويا وعند حدوث اي تغيير في بيانات الزبائن من خلال التنسيق مع الفروع في تحديث البيانات و نسب الأنجاز .

الهيكل التنظيمي لمصرف أسيا العراق الأسلامي للأستثمار والتمويل

لغرض أنسيابية العمل و تقديم أفضل الخدمات المصرفية في مصرف أسيا العراق الأسلامي للأستثمار والتمويل تم وضع الهيكل التنظيمي للمصرف بما يتلأئم و تقسيم الانشطة و الفعاليات المصرفية و يوضح الهيكل التنظيمي اللجان التي تم تشكيلها من الاداره العليا للمصرف و تمثل الجهة التي تشرف و تضع الخطط لعمل المصرف وتطبيق الحوكمة المؤسسية والأمتثال الشرعي وفق الشريعة الاسلامية و يتضمن الهيكل التنظيمي الى وأقسامها الادارة التنفيذية و اللجان و وحدات تنظيمية الأخرى بما ينسجم و طبيعة عمل المصرف و أهدافه موضحا فيه خطوط الأتصال الرأسية و الأفقية و حدود و نطاق الصلاحيات و الأشراف بما يحقق الأداء و بما يمكنه من النهوض بأداء و أنجاز العمل بكفاءة و فاعلية وفق المخطط المرفق .

مصرف آسيا العراق الاسلامي
للاستثمار والتمويل

(الهيكل التنظيمي)